

دور الأمن في حفظ الكليات الضرورية - نظرة مقاصدية -

د. د. كمال لدرع

أستاذ محاضر بجامعة الأمير عبد القادر

- قسنطينة -

توطئة:

إن المجتمعات الإنسانية تعاني اليوم من ظواهر غريبة كظاهرة الإرهاب والعنف، وكثرة الجرائم، ووقفت الأنظمة في دول العالم كله عاجزة عن التصدي لهذه الظواهر والقضاء عليها، واستحدثت في ذلك عدة نظريات وصدرت قوانين كثيرة، واتخذت عدة أساليب، لكنها كلها باءت بالفشل، فالجرائم في تزايد، والعنف مستمر، والناس في كثير من البلدان صاروا لا يأمنون على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، رغم ما يُسخر في سبيل ذلك من إمكانيات وأموال وبشر.

فمن الحكمة أن يلتفت المسلمون - ومن خلالهم غيرهم - إلى ما تتضمنه شريعة الإسلام من أحكام وحلول جذرية لهذه الظواهر التي تنشر الرعب والخوف بين الناس، وتمنع من التطور والرقى.

ولو بحثت عن مصدر هذه الشرور والجرائم كلها التي أفقدت الأمن وزعزت

الاستقرار لوجدته الإنسان، مصداقا لقوله تعالى على لسان الملائكة: ﴿أَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾⁽¹⁾.

لذلك فإن علاج المشكلة الأمنية تبدأ من الإنسان ذاته، الذي هو موضوع الأمن ووسيلة حله، وذلك من خلال حفظ عناصره الأساسية التي اصطلح العلماء على تسميتها بالكليات الضرورية.

فهذه الكليات الضرورية لا يتأتى لها أن تؤدي وظيفتها الرسالية في واقع الحياة، إلا إذا حافظ عليها الإنسان، ولا يمكن له ذلك إلا إذا عاش في مجتمع يسوده الأمن والاستقرار.

تعريف الأمن:

يتقارب المعنى اللغوي للأمن مع معناه الاصطلاحي، في أن الأمن هو تحقيق السكينة والطمأنينة الفرد أو الجماعة وإبعاد الخوف والشر عنه أو عنهم.⁽²⁾ وأصل الأمن طُمَأْنِينَةُ النَّفْسِ وزوال الخوف، والأمن ضد الخوف فيقال فلان آمن، وفلان خائف، من أمن أمنا وأمانا: اطمأن ولم يخف فهو آمن، يقال: أمن البلد: اطمأن فيه أهله.⁽³⁾

وبما ورد في تعريف الأمن اصطلاحا: "هو الطمأنينة والهدوء والقدرة على مواجهة الأحداث والطوارئ دون اضطراب". وعرفه بعضهم بقوله: استقرار المواطنين، وشعورهم بالطمأنينة، والأمن على أرواحهم، وأموالهم، وممتلكاتهم.⁽⁴⁾ إلا أن مفهوم الأمن تطور بتطور الحياة وتوسع قطاعاتها، فظهرت مفاهيم كثيرة للأمن

مثل : الأمن القومي، والأمن الجماعي، والأمن الإقليمي، والأمن الدولي . وفي الحقيقة هذه المفاهيم المختلفة للأمن ليست منفصلة عن بعضها البعض، فهي كلها تشكل عناصر الأمن العام.

وبالتأمل في أحكام التشريع الإسلامي واجتهادات فقهاء يدرك احتواء لجميع المفاهيم المختلفة للأمن، ويوفره للأفراد والجماعات، ويصون به الكليات الضرورية.

1- تعريف الكليات الضرورية : تعريف الإمام الشاطبي : (فأما الضرورية فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهاجر وفوت حياة ، وفي الأخرى فوت النجاة و النعيم والرجوع بالخسران المبين)⁽⁵⁾.

تعريف الإمام ابن عاشور : ((المصالح الضرورية هي التي تكون الأمة بمجموعها و أحادها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام بإطلالها بحيث إذا نخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش))⁽⁶⁾.

وتعاريف المعاصرين للمقاصد الضرورية لا تخرج في معظمها عما ذكره الشاطبي وابن عاشور⁽⁷⁾.

ويستنتج من هذه التعاريف ما يلي :

أن المقاصد الضرورية هي أعلى أنواع المصالح، وهي تشمل مصالح الدنيا والآخرة. وإن التهاون في تحصيل هذه المقاصد يعرض الأمة الإسلامية في الدنيا إلى فساد عظيم، وخراب كبير بحيث تسود الفوضى، ويفتقد النظام، وينتشر التقاتل بين أفرادها، وتصير حياة الأمة شبيهة بحياة الأنعام، فلا أمن ولا سلام ولا نظام، هذا في

الدنيا، أما في الآخرة فاستحقاق عذاب الله تعالى والحرمان من نعيم الجنة كجزاء على تفويت مصلحة الدنيا. وهذا يؤكد أن نيل مصلحة الآخرة يتوقف على حسن تحصيل مصلحة الدنيا، قال تعالى: ﴿وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون﴾⁽⁸⁾.

وقد نبه ابن عاشور رحمه الله أن فقدان الضروري لا يؤدي إلى انعدام الحياة، وزوال الأمة، وإنما يفضي إلى انتشار الفساد، وتفشي الخراب، وغياب الأمن، فقال: ((ولست أعني باختلال نظام الأمة هلاكها واضمحلالها، لأن هذا قد سلمت منه أعرق الأمم في الوثنية والهمجية، ولكنني أعني به أن تصير أحوال الأمة شبيهة بأحوال الأنعام بحيث لا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها.... وقد يفضي بعض ذلك الاختلال إلى الاضمحلال الآجل بتفاني بعضها ببعض، أو بتسلط العدو عليها إذا كانت برصد من الأمم المعادية لها أو الطامعة في استيلائها عليها))⁽⁹⁾. ونظرا لعظمة المصالح الضرورية وخطورة التقصير في أدائها، فإن مسؤولية إقامتها - كما نبه ابن عاشور في تعريفه - تقع على الأمة كجماعة، وعلى الفرد كجزء منها.

2- أنواع الكليات الضرورية:

المقصود بالكليات الضرورية هي العناصر التي تشكل المقاصد أو المصالح الضرورية، وهي أساس قيام حياة البشر، واستقامة معاشهم، وسلامة نظامهم، والمحافظة على المقاصد الضرورية يكون من خلال المحافظة على هذه الكليات. وقد اتفقت كلمة جمهور العلماء على أن الكليات التي أوجبت الشريعة المحافظة عليها خمسة، وهي: الدين، النفس، العقل، النسل، والمال.

كما بين العلماء أن تحديد الكليات الضرورية في هذه الخمسة كان عن طريق استقراء واسع لأدلة الشريعة، وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي: ((ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد، ولو استندت إلى شيء معين لوجب عادة تعيينه، وأن يرجع أهل الإجماع إليه، وليس كذلك، لأن كل واحد منها بانفراده ظني، ولأنه كما لا يتعين في التواتر المعنوي أو غيره أن يكون المفيد للعلم خبر الواحد دون سائر الأخبار، كذلك لا يتعين هنا، لاستواء جميع الأدلة في إفادة الظن على فرض الانفراد... إلى أن يقول: وبهذا امتازت الأصول من الفروع، إذ كانت الفروع مستندة إلى أحاد الأدلة وإلى مأخذ معينة، فبقيت على أصلها من الاستناد إلى الظن، بخلاف الأصول فإنها مأخوذة من استقراء مقتضيات الأدلة بإطلاق لا من أحادها على الخصوص))⁽¹⁰⁾.

وهو ما عبر عنه الأمدي بقوله: ((فإن حفظ هذه المقاصد الخمسة من الضروريات، وهي أعلى مراتب المناسبات، والخصر في هذه الخمسة أنواع إنما كان نظرا إلى الواقع والعلم بانتفاء مقصد ضروري خارج عنها في العادة))⁽¹¹⁾.

بمعنى أن كل كلية من هذه الكليات الضرورية لم تستفد من دليل خاص، وإنما من أدلة كثيرة ماثورة في أبواب الشريعة وقواعدها العامة. وسعة الأدلة التي ثبتت بها هذه الكليات يجعلها ترتقي إلى مرتبة القطع.

وننبه على أن أول من وضح تقسيمات الكليات الخمس هو الإمام الغزالي حيث نص عليها عند تعريفه للمصلحة. ثم نجد العلماء بعد الإمام الغزالي لا يخرجون عن هذه الأنواع الخمسة، إلا ما كان من بعضهم من الإشارة إلى كلية العرض، كالإمام

القرافي وتاج الدين السبكي⁽¹²⁾.

الكليات الخمس محافظ عليها في جميع الشرائع والممل:

إن جميع الممل والشرائع السابقة حافظت على الكليات الضرورية، وأكدت الشريعة الخاتمة على وجوب المحافظة عليها، قال الإمام الغزالي: ((وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الممل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق، ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقه وشرب المسكر))⁽¹³⁾، وقال الآمدي: ((فإن كان أصلاً فهو الراجع إلى المقاصد الخمسة التي لم تخل من رعايتها ملة من الممل ولا شريعة، وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال))⁽¹⁴⁾، وهذا المعنى أكده الشاطبي بعده حيث قال: ((فقد اتفقت الأمة بل سائر الممل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي: الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري))⁽¹⁵⁾.

وجوب المحافظة على الكليات الضرورية:

اعتنت الشريعة الإسلامية بحفظ الكليات الضرورية عناية شديدة، ويتجلى ذلك من خلال الأحكام الكثيرة التي شرعتها.

وقد انتهجت الشريعة في سبيل المحافظة على كل كلية من الكليات الضرورية مسلكين، هما: حفظها من جانب الوجود، وحفظها من جانب العدم، يقول الشاطبي: "والحفظ لها يكون بأمرين، أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود ... والثاني (أي المسلك الثاني) ما يدرأ عنها الاختلال

الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب عدم⁽¹⁶⁾. وبالتالي يتوجب على الأفراد أن يحافظوا عليها من الجانبين معا اللذين هما متكاملان.

فحفظ الكليات الضرورية من حيث وجودها وقيامها، يقصد به تحقيق ما يجعلها موجودة وجودا ماديا، بإقامة أركانها، وتوفير شروطها، وتثبيت قواعدها، حتى تكون مجسدة في واقع الناس، مؤدية لوظائفها، وبذلك تضمن الشريعة ترتيب مصالحها ومقاصدها الشرعية العائدة بالنفع على الناس. ويندرج في هذا المعنى الإتيان بكل ما من شأنه أن يقيمها وينميها، وذلك بالامتثال لكل الأحكام التكليفية التي أناطها الشارع الحكيم بكل كلية على حده. فامتثال المكلف لأوامر الشرع ونواهيه هو الضمان الأساسي لحفظ كل كلية ضرورية على الوجه المطلوب شرعا، وهو الوجه المحقق للمصلحة شرعا.

وحفظ الكليات الضرورية من جانب عدم، بالمحافظة عليها من الضياع والتلف، ويكون ذلك بإبعاد الخلل الواقع والمتوقع، وقد وضعت الشريعة من الأحكام المختلفة الكفيلة بدرء المفسد عنها ويكون ذلك بفعل المكلف عن طريق التزامه باجتناّب ما نهى الله عنه.

لكن لا يمكن حفظ هذه الكليات الضرورية إلا في إطار اجتماعي آمن، يأمن فيه الإنسان على ممارسة دينه، ويأمن فيه على نفسه وعرضه وأهله وماله. فلا تتمكن كل كلية من هذه الكليات الخمس على أداء وظيفتها الشرعية والاجتماعية إلا بتوفير الأمن والاستقرار الاجتماعي، وهذه مسؤولية كما بين ابن عاشور يتحملها الفرد والجماعة

(17) معاً .

أولاً : دور الأمن في حفظ كلية الدين :

1 - أثر الأمن في وجود الدين وقيامه واستمراره :

المقصود بالدين دين الله تعالى الذي أنزله على عباده ليحقق لهم عبوديتهم له تعالى وينظم علاقات الأفراد مع بعضهم البعض، وهو يتضمن تشريعات متعلقة بالعقيدة والعبادات والمعاملات والأخلاق .

وبيان أصول الدين ورد تأصيلها في القرآن المكي، قال الشاطبي : " أما الدين فهو أصل ما دعا إليه القرآن والسنة وما نشأ عنهما وهو أول ما نزل بمكة " (18) . وقال أيضاً : ((وأما الدين راجع إلى التصديق بالقلب والانقياد بالجوارح، والتصديق بالقلب آت بالمقصود في الإيمان بالله ورسوله و اليوم الآخر ليفرع عن ذلك كل ما جاء مفصلاً في المدني، فالأصل وارد في المكي، والانقياد بالجوارح حاصل بوجه واحد، و يكون ما زاد على ذلك تكميلاً)) (19) . وقد نبه الإمام الشاطبي في موضع آخر أن حفظ الدين يتجسد في حفظ معانيه الثلاثة : الإسلام، الإيمان، والإحسان، فقال رحمه الله : ((فالضروريات الخمس كما تأصلت في الكتاب تفصلت في السنة، فإن حفظ الدين حاصله في ثلاثة معان، وهي : الإسلام، والإيمان، والإحسان، فأصلها في الكتاب وبيانها في السنة، ومكملها ثلاثة أشياء : وهي الدعاء إليه بالترغيب والترهيب، وجهاد من عانده، أو رام إفساده، وتلافي النقصان الطارئ في أصله، وأصل هذه في الكتاب وبيانها في السنة على الكمال)) (20) .

ولضمان تحقيق حفظ الدين جاءت الشريعة الإسلامية بمجموعة من الأحكام،

و التصرفات الشرعية، التي تجسد معنى الدين في حياة الناس.
لكن يبقى للأمن دوره المهم في توفير أجواء إقامة أصول العبادات، والنطق
بالشهادتين وتحقيق معناهما اختياراً واعتقاداً دون خوف أو وجل، كما أن الأمن يعين
على القيام بفروض العين كالصلاة والصيام والزكاة والحج، وإظهار الشعائر التي هي
سمة المجتمع المسلم كالجمعة والعيدین وصلاة الجماعة والاستسقاء، والتي تميزه
عن غيره، ويجب أن تمارس هذه الشعائر فرادى وجماعات في أجواء يسودها الأمن
والاستقرار، فأحكام الدين تمارس علانية، وليس خفية أو في الشعاب، أو في خوف
يلاحق الإنسان.

فالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة تأمر بامثال الدين، وتؤكد على إتيان
أحكامه في المجتمع دون منع أو إكراه أو تضيق، قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا
اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾⁽²¹⁾،
وحديث بني الإسلام على خمس⁽²²⁾. وقوله أيضاً: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ
الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾⁽²³⁾، وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى
النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾⁽²⁴⁾، ويلاحظ أن الخطاب الشرعي الوارد في هذه
النصوص جاء بالصيغة الجمع، مما يدل على أنها تمارس علانية في المجتمع، وعلى المجتمع
أن يكفل ذلك، ثم إن هذه النصوص وغيرها مما يقرر حقائق الدين وأركانه وأحكامه،
وهي لا تجد لها معنى من حيث الممارسة والتجسيد والامتثال إذا غاب الأمن.

كما أن ممارسة الدعوة لتعليم أحكام الدين وتبليغه للناس تكون علانية، وبطرق
شرعية سليمة وضحتها النصوص الشرعية، أما النشاط السري الذي يمارس من قبل

البعض مخالف للأصل الذي بنيت عليه الدعوة إلى الله لتبليغ الدين والتعريف به، وتفهمه للناس، قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (25).

2 - آليات توفير الأمن لحفظ الدين:

جاءت الشريعة الإسلامية بجملة من الأحكام تضمن بها حفظ الدين من أن يتطرق إليه خلل، أو تثار حوله الشبهات، أو يعترض سبيل انتشاره، أو يلاحق أتباعه خوف أو إكراه أو تهديد، وأهم ما تسعى إليه الشريعة في هذا الصدد توفير الأمن للأفراد لممارسة حقهم في الدين، وممارسة شعائرهم الاعتقادية.

أ- آلية الاستقامة والالتزام: وجوب بعد المسلم عن مواطن الفواحش والمنكرات التي تضعف التزامه بالدين، وتوقعه في الميوعة والانحلال، لأن الفواحش والمنكرات هي المناخ التي تنتشر فيها الجرائم بكل أنواعها ويغيب فيها الأمن. فاستقامة الإنسان والتزامه بأحكام الدين وخوفه من الله تعالى تحول بينه وبين ارتكاب المنكر، أو التعدي على الآخرين، أو ترويعهم أو إخافتهم.

ب - آلية الجهاد في سبيل الله: شرع الجهاد لتحقيق عدة مقاصد كلها تخدم الأمن، حماية للدين، وتأميناً لحرية ممارسته، قال الإمام ابن عاشور مبيناً مسالك الشريعة في حفظ الدين: "فحفظ الدين معناه حفظ دين كل أحد من المسلمين أن يدخل عليه ما يفسد عليه اعتقاده وعمله اللاحق بالدين، وحفظ الدين بالنسبة لعموم الأمة، أي دفع كل ما شأنه أن ينقض أصول الدين القطيعة، ويدخل في ذلك حماية البيضة،

والذب عن الحوزة الإسلامية بإبقاء وسائل تلقي الدين من الأمة حاضرها وآتيها⁽²⁶⁾.
ومن هذه المقاصد:

- منع الظلم: شرع الجهاد لحماية البلاد الإسلامية التي يطبق فيها الدين،
والذب عن الحوزة، وتمكين الدين في الأرض، وتبليغه للناس، وتأمين حرية ممارسته،
قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾⁽²⁷⁾.

- منع الفتنة: التي هي من أخطر ما يهدد الدين، ويشوش على الناس امتثالهم
لأحكامه، ويمنع الاستقرار، قال تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾⁽²⁸⁾، وقال: ﴿وَالْفِتْنَةُ
أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾⁽²⁹⁾، لذلك وجب سد ذرائع الفتنة قبل وقوعها، وإطفاء نارها بعد
وقوعها، لأنها أخطر من القتل، وأفتك بالدين والأرواح، قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا
تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾⁽³⁰⁾.

- منع الطوائف الضالة: التي تعمل على نشر المذاهب والفلسفات الكافرة
والضالة التي تنزعها طوائف ضالة وجماعات متطرفة، لأنها تشوش عقيدة المسلم،
وتفسد تفكيره، وتفرض أفكارها بالقوة على الناس، فترعبهم وتخيفهم، والجهاد هنا
يكون بنوعيه: بالعلم ونشر الوعي، ويسخر في ذلك العلماء لتوضيح أباطيلها، ودحض
شبهاتها. وبالقوة، حيث يجب على أن يتصدى للطوائف الضالة بالقوة، ليمنع انتشار
فسادها وإفسادها في الأرض.

ج - آلية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

ضرورة القيام بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهي قاعدة قوية،
وضمن كبير لحفظ الدين: وقد نبه الإمام الشاطبي أن هذه القاعدة ليست خاصة فقط

بحفظ كلية الدين، بل هي مسلك تحفظ به جميع الكليات من جانب العدم، فقال: "ويجمعها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ترجع إلى حفظ الجميع من جانب العدم" (31).

ولتحقيق ذلك قامت الشريعة بإنشاء جهاز الحسبة الذي يقوم بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بطريقة منظمة ومستمرة.

والمحتسب مهمته محاربة المنكر إذا ظهر فعله، والحث على الخير والمعروف إذا ظهر تركه، وبالتالي يظهر المجتمع من الجرائم والسلوكات المنحرفة، ويحفظ للمجتمع استقراره.

د- منع الغلو في الدين:

الغلو في الدين يعني الميل والانحراف عن الطريق المستقيم فمن زاد في الدين ما ليس منه أو تشدد في العبادة حتى خرج بها عن الصفة الشرعية فقد غلا في دينه وتعبد الله بغير ما شرع. والغلو في الدين من أخطر ما يفرز اللاأمن والاستقرار، ويزرع الخلاف بين الناس، ويفضي إلى الحكم على الناس بالكفر والضلال، ومن ثم معاداتهم وهجرهم وقتلهم.

وقد دعت نصوص كثيرة من القرآن والسنة إلى الاعتدال والاستقامة الصحيحة والبعد عن الغلو في الدين، قال تعالى: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾ (32)، وقوله ﷺ: ﴿يَا كُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ﴾ (33)، وقوله: ﴿وَهَلِكِ الْمُتَنَطِّعُونَ﴾ (34). فالغلو والعدوان والطغيان والإسراف والانحراف والتنطع والتشدد وسائر هذه الألفاظ وما في معناها منافية لمقاصد الإسلام من تشريعه للأحكام، فأحكام الإسلام كلها تقوم على الاعتدال والوسطية

والرحمة والأخوة والتسامح والتعاون، بل إن الكون كله يقوم على التوازن والاعتدال لا على الغلو والتطرف والاضطراب، ولو أختل هذا الميزان أو التوازن لانفطر عقد الكون، وقوله عز وجل: ﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ﴾⁽³⁶⁾، وقال: ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾⁽³⁷⁾.

وقد استخلص فقهاؤنا من نصوص الشريعة وأحكامها قواعد كثيرة تؤصل لمعنى الاعتدال والتوسط والرحمة والسعة، منها: قاعدة: المشقة تجلب التيسير وقاعدة: إذا ضاق الأمر اتسع، وقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، وغيرها.

منع الرسول ﷺ الغلو في الدين في سلوك أصحابه:

لقد وجدت في حياة رسول الله ﷺ بعض بوادر الغلو في سلوك أصحابه، لكنه كان بقصد التفرغ للعبادة، والتبتل والانقطاع عن الدنيا، لكن أيا كانت نية صاحبه، فهو تشدد في الدين، وفهم خاطئ لأحكامه، فبادر الرسول ﷺ إلى علاجه في حينه، ويظهر ذلك من خلال قصة أولئك نفر من القوم الذين سألوا عن عبادته ﷺ وكأنهم استقلوها فأحدهم قال أصوم ولا أفطر والآخر يقول أقوم ولا أنام والثالث قال لا أتزوج النساء فكان رده عليه الصلاة والسلام حاسماً في بيان اعتداله وتوازنه في عبادته فقال أنا أقوم وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني⁽³⁸⁾.

وقد علم الرسول صلى الله عليه وسلم أن هذا السلوك لو تسامح معه، لتطور وانحرف الناس عن المنهج السليم في الالتزام، كما تنبأ الرسول ﷺ بمثل سلوك أحدهم، بقوله: (إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا أَوْ فِي عَقِبِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَةِ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ

لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهِنَّ قَتْلَ عَادٍ⁽³⁹⁾، ويمثل الخوارج أول حركة منظمة للغلو في الدين وأسست عقائدها الباطلة على التطرف في الفكر والاعتقاد، فتجرؤوا على قتل الصحابة ظنا منهم أنهم يتقربون بذلك إلى الله تعالى، ثم تبتعتها حركات أخرى ضالة هدامة مثل الباطنية والقراطمة وغيرها.

مظاهر الغلو:

له عدة مظاهر، منها:

- 1 - الغلو الاعتقاد: وهو من أشد أنواع الغلو الديني مما يترتب عليه من التفرق والتحزب. كالغلو في الأئمة وادعاء العصمة لهم أو البراءة من العصاة.
 - 2 - الحكم على الناس بالكفر والضلال، ومن ثم هجرهم وقتالهم، أو الانعزال عنهم.
 - 3 - الغلو في الالتزام: المبالغة في أداء العبادة، والتشدد في المحافظة على السنن والمستحبات، وتحريم المباحات، وترك الطيبات.
- آثار الغلو:
- من أخطر نتائج الغلو:
- تأزم العلاقات بين المختلفين حتى ولو كان الخلاف بسيطاً.
 - رفض الرأي الآخر في المسائل الخلافية⁽⁴⁰⁾ ⁽⁴¹⁾.
 - تكفير الناس والحكم عليهم بالضلال وقتالهم بدعوى الجهاد في سبيل الله، من أجل فرض المعتقدات والقناعات على الآخرين أو للتخلص من المخالفين⁽⁴²⁾.
 - الطعن في العلماء والأئمة لمجرد آرائهم وفتاوى قالوا بها، ومن ثم التشكيك

في معتقداتهم والتزامهم. أسباب الغلو⁽⁴³⁾:

- وأسباب الغلو كثيرة، منها:
- أ - الفهم الخاطئ للدين : فالفهم الخاطئ بمبادئ الدين وأصوله، والجهل بمقاصد الشريعة يساعد على التطرف، فحفظ النصوص الشرعية دون فقه وفهم وتفسيرها على غير حقيقتها، والابتعاد عن العلماء الثقة سبب مباشر لبروز ظاهرة الغلو وانتشارها، وظهور الفكر المنحرف الذي يجعل من العنف والاعتداء جهادا.
- ب - نقص المستوى التعليمي : وهو من العوامل التي تساعد على سرعة الانتماء للجماعات الإجرامية، ومن ثم التورط في قضايا الإرهاب والتطرف والجريمة والعنف، إذ لا يتوقع من فرد متعلم ومثقف وواع أن ينساق بسرعة للجماعات المتطرفة.
- ج - انتشار المظاهر المنافية لتعاليم الإسلام وأوامره ونواهيه في بعض المجتمعات وبشكل سافر يتحدى بها مشاعر المسلمين مثل أماكن بيع الخمر وأماكن اللهو غير البريء والدعارة وما في حكمها، جعل البعض يواجه ذلك بتشدد وتطرف.
- د - عدم ارتقاء الخطاب الإسلامي إلى تناول قضايا العصر بأسلوب علمي مقنع، فالخطاب لا يزال يراوح مكانه في تمجيد الماضي، والتغني بمآثر السلف، وهذا راجع إلى ضعف تكوين الدعاة العلمي والثقافي والتحليلي، جعلهم يغرقون في الفروع والجزئيات دون الأصول والكليات، وعدم مراعاة الأولويات، جعلهم عاجزين عن تقديم حلول واقتراحات عملية مفيدة.



دور الدين في إشاعة الأمن :

إذا كنا قد تحدثنا عن دور الأمن في حفظ الدين، فإن الدين نفسه إذا كان متمكنا من النفوس، ومتحكما إليه في ميادين الحياة فإنه يسهم في إشاعة الأمن، ونشر السلم والأمان في حياة الناس، فهو - بتعاليمه وأحكامه - يرشد إلى الخير والصالح، ويمنع الشر والفساد.

ويتميز الدين الإسلامي في أنه يكسب المسلم عددا من الأخلاق والفضائل التي تجعل منه عنصرا صالحا نافعا مستقيما، يتفاعل مع الغير من أجل الصالح العام، استجابة لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾⁽⁴⁴⁾.

كما أن الدين الإسلامي يغرس في نفوس أتباعه الوازع الديني المتمثل في الخوف من الله تعالى، الذي يولد رقابة ذاتية تبعده عن كل الآثام والشرور التي تغضب الله تعالى، ثم إن امتلاء القلب بالإيمان بالله والثقة به، والرضا بقضائه وقدره تجعله إنسانا سويا يعيش أمنا في نفسه وطمأنينة وقناعة.

إن الجماعات المتطرفة التي تمارس التكفير والعنف والإجرام والتقتيل باسم الإسلام توظف الدين توظيفا خاطئا، وتستخدم تأويلات فقهية وتفسيرات غير سليمة للنصوص الشرعية تستدل بها على مشروعية مبادئها وأفعالها، لذلك وجب توظيف الدين بدوره توظيفا سليما بالعلم الصحيح والفقه السليم، وحسن التبليغ والشرح والتوضيح لتفويت الفرصة على هؤلاء وعزلهم اجتماعيا وفكريا، فمن الخطأ اعتماد القوة كوسيلة وحيدة لعلاج الانحرافات، فلا بد من تسخير الخطاب الإسلامي المعتدل لعرض مبادئ الإسلام وسماحته وأحكامه ونصوصه عرضا سليما⁽⁴⁵⁾.

إن الدين يمثل أقوى الروابط الاجتماعية التي تضمن استمرار واستقرار المجتمع، فهو يقوم بعدة وظائف اجتماعية تؤدي إلى تمتين روابط المجتمع وتقوي شبكة علاقاته، من أهمها:

أ- غرس الرقابة الذاتية في النفس البشرية، عن طريق الوازع الديني، وهي رقابة ذاتية داخلية تمنع الشخص من الانحراف.

ب- غرس قيم التعاطف والتكافل والمحبة والإخاء والانتماء والتعاون، وهي سلوكيات اجتماعية تجعل من الفرد عنصراً إيجابياً يكون في خدمة مجتمعه ويعمل على استقراره، ويتفاعل مع محيطه، ويسعى لخدمته، قال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾⁽⁴⁶⁾، وقوله ﷺ: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)⁽⁴⁷⁾، وقال الرسول ﷺ: (إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَشَبَّكَ أَصَابِعُهُ)⁽⁴⁸⁾، وقال: (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى)⁽⁴⁹⁾.

ج - الاعتراف بكيان الفرد وتحقيق مبدأ التوازن بين مصلحته ومصلحة الجماعة، فلا تطغى مصلحة الفرد على مصلحة المجتمع، ولا تطغى مصلحة المجتمع على مصالح الفرد، فالدين يدعو إلى الاعتراف بقدرات الفرد ومواهبه العقلية والجسدية، لأن قوة المجتمع وصلاحه بقوة أفرادهِ وصلاحيهِم.

د- وجود سلطة قوية تكفل مهابة النظام الاجتماعي، وتضع حداً للإجرام والانحراف الفردي والجماعي، عن طريق تطبيق العقوبات والحدود المناسبة التي شرعها

الدين، وهي الكفيلة بوضع حد للإجرام الفردي والإجرام المنظم، وإن الله تعالى يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن.

ثانيا: دور الأمن في حفظ كلية النفس :

النفس الإنسانية معصومة في جانبها المادي والمعنوي، وقد كفلت الشريعة الإسلامية للذات الإنسانية الحفظ والصون والحرمة فلا يجوز المساس بها إلا بوجه حق. فوضعت من الأحكام الشرعية ما تكفل به حفظ النفس.

واللافت للانتباه أن الإسلام أكد على حفظ النفس منذ بداية نزول الوحي بمكة، قال الشاطبي: "وأما النفس فظاهر إنزال حفظها بمكة"⁽⁵⁰⁾.

آليات توفير الأمن لحفظ النفس :

- حفظ الجانب المادي للنفس: بتوفير الضروري من المأكل والمشرب والملبس والمسكن، فيجب على الإنسان أن لا يقصر عن تناول الحد الأدنى من الطعام والشراب مما يقيم به صلبه لئلا يعرضها للهلاك. وأن يحفظ نفسه من العوامل الخارجية بالملبس والمسكن، ليقى نفسه من الحر أو البرد، فلا يعرضها للتلف. كما يجب على المجتمع أن يتضامن مع الإنسان إذا عجز عن توفير ذلك، وقد حث الإسلام على المواساة والإنفاق والإيثار، وإخراج الزكاة.

- حفظ الجانب المعنوي للنفس :

ويدخل في معنى حفظ النفس حفظ عناصرها المعنوية، وضمان كل ما من شأنه أن يصون كرامتها، ويصون عرضها وحريتها. وهذا الوجود المعنوي هو الذي جاهد من أجله الإسلام لتحقيقه للإنسان، وهو الغاية من وجوده المادي، ولكل نفس قيمتها الذاتية،

وخصائصها التي تميزها عن غيرها، والمجتمع بحاجة إلى كل نفس فيه، بمعنى بحاجة إلى كل طاقة بشرية التي تتميز بمواهب وقدرات لا توجد عند غيرها، التي تتكامل فيما بينها خدمة للمصالح العام، يقول ابن عاشور: "لأن العالم مركب من أفراد الإنسان، وفي كل نفس خصائصها التي بها بعض قوام العالم" (51).

- تحريم المساس بالنفس البشرية:

إن الشريعة الإسلامية حرمت المساس بالذات الإنسانية في حق الفرد، وفي حق الجماعة، وهي مسؤولية فردية ومسؤولية جماعية. والمقصود بالنفوس التي تستحق الحماية والحفظ هي النفوس المحترمة المعبر عنها في الشرع بالنفوس المعصومة، التي يحرم المساس بها، وهو ما أشار إليه الرسول ﷺ في قوله: "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"، أما النفس غير المعصومة التي أهدرها الإسلام فغير مقصودة هنا، بدليل أن الشريعة أوجبت رجم الزاني المحصن، لأنه أهدر نفسه بالزنى بعد الإحصان (52).

وحفظ النفس مسؤولية فردية ومسؤولية جماعية، فيجب على الفرد أولاً أن لا يعرض نفسه للهلاك أو الأذى، بل يصونها ويحفظها، قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (53)، وقال أيضاً: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (54)، وهو مطالب أيضاً بأن يصون نفوس الآخرين فلا يتعرض لها لا بالقتل ولا بالأذى لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (55).

كما يجب على المجتمع أن يصون نفوس أفرادها، لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (56).

وأوجبت الشريعة تطبيق حكم القصاص لمن يتعرض للنفس بالجرح أو التلف الجزئي، قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾⁽⁵⁷⁾.

كما أوجبت تطبيق القصاص على جرائم القتل منعا من الاعتداء على النفوس البريئة، والقضاء على آفة الأخذ بالثأر التي تؤدي إلى استشراء القتل في الناس بغير وجه حق، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ﴾⁽⁵⁸⁾، وقال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾⁽⁵⁹⁾ كما أوجبت الدية لتعويض الضرر اللاحق بالمصاب.

إن القصاص عقوبة زاجرة، لأنه إذا طبق القصاص في المجتمع، يكون تطبيقه زاجرا لكل من تسول له نفسه قتل غيره، فلو علم الجاني أنه إذا قتل سوف يقتل فإنه لا يقدم على القتل، وبالتالي فحكم القصاص قد منع من وقوع القتل، بصرف القتل عن النفوس المعصومة عن طريق زجر الجناة، أو يقلل من وقوعه، ويكون أيضا قد أنقذ الفاعل من تطبيق حكم القصاص عليه بزجره عن الفعل ابتداء. فتطبيق حكم القصاص يقلل من وقوع جرائم القتل في المجتمع، ويؤمن حياة الناس، وهو ما أشار إليه قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾⁽⁶⁰⁾. ولفظ "الحياة" تعبير جميل من القرآن الكريم الذي يفيد ضمان حق الحياة للأفراد، وهذا الحق من أعظم الحقوق التي راعتها الشريعة الإسلامية، الذي ينتج عنه توفير الأمن لكل فرد في المجتمع، وقد امتن الله على قريش بتأمين هذا الحق لهم، الذي يعد نعمة عظيمة أنعم بها عليهم، فقال: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾⁽⁶¹⁾..

الوقاية من عوامل انحراف النفس:

إن هناك عوامل تؤدي إلى انحراف النفس، منها الفقر والبطالة، فتسوق الإنسان إلى الجريمة والتطرف، فالحاجة إلى المال لإشباع الاحتياجات الضرورية أو حتى الكمالية، أو حتى الحاجة لتحقيق الذات، والتي قد لا تتوفر لدى الفقير أو العاقل قد تدفع الفرد للانحراف، وقد تدفعه للانتماء للتنظيمات المتطرفة التي تقوم بإشباع حاجاته المادية والمعنوي، لذلك سلك الإسلام منهجا حكيما في معالجة الفقر وتوفير العمل للعاطلين، عن طريق نظام الزكاة والتكافل الاجتماعي وتحمل الدولة لمسؤوليتها، وهو ما يحتاج إلى تفصيل ليس هذا مكانه.

كما أن للفراغ دورا مباشرا في انقياد الفرد نحو الانحراف ومخالطة الأشرار، ورفقاء السوء، أو الانضمام إلى الجماعات المتطرفة، إذ أنه إذا لم يستغل الفرد أوقات فراغه في عمل مفيد ينفع به نفسه، ويشغلها بالخير، الذي يعود عليه بالنفع، فإنه قد يتعرض للضجر والملل والإحساس بالدونية، وبالتالي ينساق مع الرذائل، من معاكسة النساء، وتناول المسكرات والمخدرات، وارتكاب جرائم السرقة والغصب والنهب، والنفس إن لم تُشغل بالطاعة شغلت صاحبها بالمعصية. أو يؤدي به ذلك إلى الانخراط في الجماعات المتطرفة التي لا تجد صعوبة في إقناعه بأفكارها، وتلبية حاجاته المادية.

دور النفس الصالحة في تحقيق الأمن:

إن النفس إذا صارت صالحة، والتزمت بأحكام الله تعالى، وحافظت على فرائضه، وابتعدت عن الرذائل، صارت هي بدورها أداة نشر للأمن في المجتمع.

فتحقيق الأمن في مجتمع ما وسيلته هو الفرد ذاته، وهدفه هو الفرد، فصالح النفس يبعدها عن الشرور والآثام، وإيذاء الآخرين وترويعهم، وظلمهم وبخس أشياءهم، كما أن صلاحها يجعلها متفاعلة مع محيطها الاجتماعي، فتمارس عامل الرقابة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي تستحق به الخيرية والريادة⁽⁶²⁾، وكل ذلك تحقيق للأمن.

وإذا حوفظ على النفس حفظاً شرعياً في جانبها المادي والمعنوي صارت نفساً سوية عابدة لله تعالى، تعمر الأرض بالخير والصلاح، وتحقق أمانة التكليف، وتحمل الأمانة كاملة، ومن ثم تقوم بدورها المنوط بها في الحياة الدنيا، وفي ذلك يقول فتحي الدريني: "ولهذا كان حق الحياة هو أعظم حقوق الإنسان قيمة، وأعلاها شأنًا، وأعظمها أثراً، ملحوظاً فيه المعنى الاجتماعي والديني، فهو حق وواجب معاً في نظر الإسلام، فإذا كان من حق الإنسان أن يحيى فإن واجبه أن يحيى كذلك، وهذا الواجب أدأؤه حق خالص لله تعالى في حياة كل إنسان لتحقيق العبودية لله تعالى، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾⁽⁶³⁾، وحق المجتمع الإنساني أيضاً لاتصاله بأمانة التكليف و عمارة الدنيا على مقتضى النظر الشرعي معنى ومقصداً، وإمضاء سنة الابتلاء التي قامت عليها سنة التكليف بل الوجود الإنسان كله، ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ﴾⁽⁶⁴⁾ (65).

وقد حرص الإسلام على تربية النفس البشرية، بغرس قيم العدل والإحسان وصلة الأرحام والأمر بالمعروف والنهي عن الفحشاء والمنكر ونصرة المظلوم ومنع الظلم، قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ

الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ⁽⁶⁶⁾.

فصلاح النفس هو صلاح المجتمع، فإذا تشبعت النفس بالإيمان والأخلاق الفاضلة صارت نفساً صالحة مصلحة تسعى لفعل الخير، وتكف شرها عن الناس، وتأمّر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتسهم في تحقيق الأمن والاستقرار.

ثالثاً: دور الأمن في حفظ كلية العقل :

إن العقل أساس إنسانية الإنسان، وقوام فطرته، وهو أعلى ما يملكه، وهو من مظاهر التكريم الرباني له. وهو مناط التكليف والمسؤولية، وهو الذي وجه إليه الخطاب الشرعي.

فبالعقل يسخر الإنسان المخلوقات من الحيوانات والجمادات لنفعه وفائدته، ويتغلب على الصعاب والعقبات التي تعترض طريقه ومصلحه. وبالعقل يكون الابتكار والإبداع والاكتشاف، الذي به يحسن الإنسان تدبير معاشه وشؤون حياته، ومنه ينطلق الرقي والتحضر للأمم والشعوب.

ولأهمية العقل فقد جاء التنبيه إلى حفظه في بداية نزول الوحي بمكة المكرمة، قال الشاطبي: "وأما العقل فهو وإن لم يرد تحريم ما يفسده وهو الخمر إلا بالمدينة"⁽⁶⁵⁾. فقد ورد في المكيات مجملاً، إذ هو داخل في حرمة حفظ النفس، كسائر الأعضاء، و منافعها من السمع والبصر وغيرها، وكذلك منافعها، فالعقل محفوظ شرعاً في الأصول المكية مما يزيله رأساً كسائر الأعضاء ساعة أو لحظة ثم يعود كأنه غطي ثم كشف عنه⁽⁶⁸⁾.

وهذا الكلام منه رحمه الله لفت إلى مكانة العقل، فهو يعتبر ما يزيل العقل

رأساً يعد مزيلاً لجزء من الإنسان، وما يزيل منفعته دوماً أو زمناً ما يعد مزيلاً لمنفعته، فحرمة حفظ النفس كلي يندرج فيه إجمالاً حفظ العقل نفسه، وكذا حفظ منفعته فما يزيل منفعته، ولو لحظة منه ي عنه كمزيل منفعة أي عضو من الجسم، أو تعطيله لحظة⁽⁶⁹⁾.

أهمية الأمن في حفظ كلية العقل:

ولأهمية العقل وجب على الأمة أفراداً وجماعات المحافظة عليه، فوجب حفظ كل عقل من عقول أفرادها، لأن الأمة بحاجة إلى كل عقل من عقول أبنائها، فكل عقل له مجال ابتكاره وإبداعه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى كلما كثرت العقول السليمة في الأمة، استقامت أحوالها، وتنظمت شؤونها، وساهمت كلها في إمدادها بالخير والصالح. فضلال العقول وإضلالها معناه فساد التفكير، الذي يترتب عليه اختلال السلوك، واعوجاج الأعمال، وهو ما يعود بالضرر على الفرد نفسه، وعلى الأمة ككل. فالعقل ليس حقاً خالصاً لصاحبه يفعل به ما يشاء، فالجماعة تشاركه في ذلك الحق، لأن نفعه لا يعود على صاحبه وحده، بل تتعدى آثاره إلى الغير. ومن هنا أوجبت الشريعة الإسلامية المحافظة على نعمة العقل، وعدم تعريضه للتعطيل أو التلف⁽⁷⁰⁾، ومراعاته، وصيانتته وجوداً وعدماً⁽⁷¹⁾. والحفاظ على العقل يكون أولاً بحفظ النفس وتوفير الأمن لها، باعتباره جزءاً منها وعنصراً من عناصرها، يستمد نموه وقوته من كيانها العام تشاركه بذلك كل حواسه.

وحفظه يكون بتيسير سبل العلم والمعرفة وتوفير وسائلها⁽⁷²⁾. وهذه مسؤولية

كل فرد تجاه عقله، ومسؤولية القائمين على مصالح الأمة⁽⁷³⁾.
فأجواء الأمن والهدوء والطمأنينة هي التي تمكن العقول من المعرفة والنظر
والتفرغ للبحث، ومن ثم الإبداع والابتكار. فالعقول التي تعيش تحت ضغط الخوف
والرعب لا يمكن أن تفكر أو أن تبدع.

آليات أمنية لحفظ كلية العقل:

يقول ابن عاشور في معنى حفظ العقل: "حفظ عقول الناس من أن يدخل
عليها خلل، لأن دخول الخلل على العقل مؤد إلى فساد عظيم من عدم انضباط
التصرف، فدخول الخلل على عقل الفرد مفض إلى فساد جزئي، ودخوله على عقول
الجماعات وعموم الأمة أعظم، ولذلك يجب منع الشخص من السكر ومنع الأمة من
تفشي السكر بين أفرادها، وكذلك تفشي المفسدات مثل الحشيشة والأفيون والمورفين
والكوكايين والهروين، ونحوها مما كثر تناوله في القرن الرابع عشر الهجري"⁽⁷⁴⁾.

لذلك شرع حد الخمر لمنع هذه الآفة التي هي وراء الكثير من الآثام، التي
سميت بأم الخبائث. وما يلاحظ من ارتكاب الجرائم من قبل الذين يتناولون المخدرات.
وفي ذلك زعزعة لأمن المجتمع واستقراره. وعليه يجوز لولي الأمر في إطار مراعاة مصلحة
الأمة أن يشرع من العقوبات التعزيرية ما يمنع الأفراد من تعريض عقولهم للآفات،
كمعاقة متناولي الحشيش والمخدرات، ومن يتاجر بها، وأيضا سد كل الذرائع التي
تروج للخمر، يقول رسول الله ﷺ: (لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا
وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ)⁽⁷⁵⁾.

ومن وسائل حفظه أن يمنع ولي الأمر انتشار المذاهب الضالة وعلومها بين العوام



لما تفضي إليه من انحراف في التفكير، والتشويش على عقول المسلمين بالأفكار الضالة، التي تقودهم إلى الانحراف والغلو.

وكذلك رفع جميع وسائل الإكراه عن الأفراد، وضمان حرية الرأي لهم، حتى تنطلق عقولهم في إنتاج الأفكار، والإبداع والاكتشاف والاختراع، وكل ذلك يسهم في تطور الأمة وازدهارها.

رابعا: دور الأمن في حفظ كلية النسل :

و هناك من يعبر عنه بحفظ النسب، وقد اعتبر ابن عاشور أن التعبير بأحد اللفظين يغني عن الآخر ويحمل المدلول نفسه⁽⁷⁶⁾.

والمقصود بالمحافظة على النسل بقاء وجود النوع الإنساني على وجه الأرض، وهذا مقتضى فطرته، وحافز نشاطه، حتى يندفع إلى العمل ولا يتقطع فيه الأمل، وهو ضمان لاستمرار هذا النوع في الأجيال المتعاقبة إلى أن يرث الله تعالى الأرض ومن عليها⁽⁷⁷⁾.

وما يحقق المحافظة على النسل السليم الترغيب في الزواج الشرعي، ومنع ما سواه من الأنكحة الفاسدة، والحث على تيسير المهور، ونشر الأخلاق الفاضلة، وحسن تربية الرجل والمرأة والأبناء⁽⁷⁸⁾.

فالمحافظة على النسل هو محافظة على الوجود الإنساني في هذه الحياة، لذا أوجبت الشريعة الإسلامية الاعتناء به ورعايته وصيانتته⁽⁷⁹⁾ منذ أن يكون جنينا في بطن أمه إلى أن يصير كبيرا⁽⁸⁰⁾.

آليات أمنية لحفظ كلية النسل:

منع الاعتداء على النسل، بتحريم الشريعة للزنا، وذرائعه، واعتبرته تهديدا للنسل والأعراض، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾⁽⁸¹⁾ وأوجبت الحد على من يرتكبه فقال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾⁽⁸²⁾، هذا في حالة عدم الإحصان، أما إذا كان الزاني محصنا فإنه يستحق عقوبة الرجم.

كما ذهبت الشريعة إلى أبعد من ذلك، حيث نفت الإيمان أو صفة الإيمان عن الفرد حال قيامه بهذه الفاحشة، فقال الرسول ﷺ: (لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ)⁽⁸³⁾.

- التغليب في منع الأنكحة الفاسدة، كنكاح السر، والنكاح بدون ولي، والنهي عن الاختلاط الجنسي الذي يفضي إلى انحلال الأخلاق واختلاط الأنساب، وسد جميع الأبواب والذرائع المفضية إلى ذلك.

ويبين ابن عاشور عما يترتب عن فاحشة الزنا ومقرباتها من مفسدات عظيمة، منها كثرة الأولاد غير الشرعيين، والحصول على الولد ولو بالطرق غير الشرعية، وعدم إعطاء أهمية للزواج الشرعي⁽⁸⁴⁾، كما هو مشاهد في أوروبا وأمريكا، وذلك يؤدي إلى عدم تحمل مسؤولية القيام برعاية الأولاد، وعدم الإنفاق عليهم، فضلا عن انفكاك أواصر القرابة، وانقطاع صلة الرحم بين القرابة، وقلة التعاون بينهم، وهو ما بينه بقوله: "ولكن في هذه الحالة مضرة عظيمة، وهي أن الشك في انتساب النسل إلى أصله يزيل من الأصل الميل الجبلي الباعث عن الذنب عنه، والقيام عليه بما فيه بقاءه وصلاحه وكمال

جسده وعقله بالتربية، والإنفاق على الأطفال إلى أن يبلغوا مبلغ الاستغناء عن العناية، وهي مضرّة لا تبلغ مبلغ الضرورة لأن في قيام الأمهات بالأطفال كفاية ما لتحصيل المقصود من النسل، وهو يزيل من الفرع الإحساس بالمبرة والصلة والمعاونة والحفظ عند العجز" (85).

ومن جملة الحفظ أيضا تبغيض الطلاق عند الله تعالى رغم إباحته، وذلك للآثار السلبية التي تترتب عن الطلاق، في تفكيك الأسرة، وتشرد الأولاد وضياعهم، فينشئون نشأة غير سوية تعود بالضرر على المجتمع، إذ إن الكثير من انحرافات الشباب راجعة إلى الإهمال الأسري، وتفكك الروابط العائلية، ولذلك قال الرسول ﷺ: (إن أبغض الحلال عند الله الطلاق) (86).

ثم بين ابن عاشور أن حفظ النسل بالنظر إلى عناصره المختلفة تشكل مجتمعة ومتكاملة حفظ كلية النسل التي تعد ضرورية، فيقول في ذلك: "لكنه لما كانت لفوات حفظه من مجموع هذه الجوانب عواقب كثيرة سيئة يضطرب لها أمر نظام الأمة، وتنخرم بها دعامة العائلة اعتبر علماءنا حفظ النسب من الضروري لما ورد في الشريعة من التخليط في حد الزنا، وما ورد عن بعض العلماء من التخليط في نكاح السر والنكاح بدون ولي بدون إشهاد" (87).

ويلحق بحفظ النسل حفظ العرض، حيث أوجبت الشريعة عقوبة زاجرة على كل من يمس بأعراض الناس وشرفهم، وهي عقوبة حد القذف، في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ... فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ (88)، والعقوبة لا تكون إلا على المساس بأمر عظيم، وجميع الكليات الضرورية شرعت في حقها حدود عند

الإخلال بها. كما منعت الشريعة كل الأسباب، والوسائل المفضية إلى الإخلال بالأعراض، وحرمت على كل مسلم أن يتعرض لأعراض الآخرين، قال الرسول: (كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ) ⁽⁸⁹⁾، وقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ ⁽⁹⁰⁾.

وفي هذه النصوص الشرعية دليل على علو مكانة العرض، وقوة اعتباره في الشريعة، وخطورة المساس به، فحفظ عرض الإنسان لا يقل مكانة عن حفظ نفسه. وقد ثبت تاريخا وواقعا أن الناس يبذلون أموالهم وأنفسهم من أجل حماية أعراضهم، وقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم من دافع عن عرضه فقتل فهو شهيد، فقال الرسول ﷺ: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ) ⁽⁹¹⁾، مما يجعل العرض يقارب مرتبة الضروري ⁽⁹²⁾.

خامسا: دور الأمن في حفظ كلية المال:

ومفهوم المال كما يقول الشاطبي: "ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه (الطرق المشروعة) ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع الممتلكات، فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء" ⁽⁹³⁾. والمال في نظر الإسلام عصب الحياة وقوامها، وهو ثمرة سعي الإنسان وعمله، وباعث نشاطه المختلف، به يكون معاشه في الدنيا، وعلى أساسه يتبادل المنافع مع غيره،

وتتوطد علاقاته معهم، فينتفع بعضهم من بعض. لذلك أعطت الشريعة الإسلامية للمال قيمة كبيرة، وجعلته كلية ضرورية، وضبطته بأحكام وتشريعات متعددة⁽⁹⁴⁾ لحمايته وضمان تداوله بين الناس على الوجه المشروع.

ورغم إباحة الشريعة للأفراد ملكية المال ملكية خاصة واختصاصهم به⁽⁹⁵⁾، إلا أن حق الأمة يتعلق به - أي حق الله تعالى - فيخرجوا منه الزكاة التي هي حق للفقراء، وينفقونه على أنفسهم وأهليهم دون إسراف ولا تبذير، ولا يكنزون، ولا يحتكرون، تيسيرا لتداوله العادل بين الناس، فيستفيد المجتمع كله من حسن تصرف الأفراد في أموالهم⁽⁹⁶⁾، ويدخل في هذا واجب ولي الأمر في تنمية الموارد العامة، وحماية إنتاج المنتجين من الضياع لأنه مسؤول على حفظه من جهة ولايته⁽⁹⁷⁾. لهذه الأهمية أوجبت الشريعة على المكلفين المحافظة عليه⁽⁹⁸⁾.

وللشيخ ابن باديس رحمه الله إشارة لطيفة عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾⁽⁹⁹⁾، قال: مال المرء قطعة من بدنه ويدافع عنه كما يدافع عن نفسه، وله قوام أعماله في حياته، فالأمر مقرونة بالنفوس كما في الاعتبار، فقرنت في النظم أية حفظ الأموال بآيات حفظ النفوس⁽¹⁰⁰⁾، كما قرن بينهما النبي ﷺ في قوله: (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام)⁽¹⁰¹⁾ (102).

دور الأمن في تمييز المال وحفظه من التلف والضياع:
قال ابن عاشور: "وأما حفظ المال فهو حفظ أموال الأمة من الإتلاف ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض، وحفظ أجزاء المال المعتبرة عن التلف بدون عوض" (103).

ولإقامة هذا الجانب أوجبت الشريعة حد السرقة (104) عقاباً لمن يتعدى على أموال الغير، وعبرة وزجراً لغيره، وهذا يدل على أن حق ملكية المال حق مقدس لا يجوز الاعتداء عليه، جاء في قواعد المقرئ: "من مقاصد الشريعة صون الأموال عن الناس، ممن ثم نهى عن إضاعتها وعن بيع الغرر والمجهول" (105).

وقد جاءت نصوص شرعية كثيرة تنهى عن أكل أموال الناس بغير حق، بالظلم أو الاعتداء أو العدوان أو السرقة أو الغصب أو النهب، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (106)، وأوجبت عقوبات الحدود والتعازيز على المعتدي.

قال الشاطبي: "وحفظ المال راجع إلى مراعاة دخوله في الأملاك وكتنميته أن لا يفنى ومكمله دفع العوارض (بالمحافظة عليه من الإسراف و السرقة و الحرق وسائر متلفاته) وتلافي الأصل بالزجر والحد والضمان وهو في القرآن والسنة" (107)، وقال أيضاً في موضوع آخر: "وأما المال فورد فيه تحريم الظلم، وأكل مال اليتيم والإسراف والبغي ونقص المكيال أو الميزان، والفساد في الأرض وما دار بهذا المعنى" (108).

فإذا توفر الأمن في المجتمع تمكن الأفراد من استثمار أموالهم، والانطلاق في

ميادين الحياة سعيًا في طلب الرزق، وتسخيرًا لمكونات الطبيعة بما يعود بالنفع على الأمة، استجابة لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁽¹⁰⁹⁾، أما أوضاع الحرب والفتن والاستقرار عوامل تحول دون توظيف طاقات الأفراد في تنمية الأموال واستثمارها، وتطوير الاقتصاد، لأن هم كل فرد حينئذ هو النجاة بنفسه، والأمن على حياته وأهله وبيته وممتلكاته. لذلك كان توفير الأمن مقصد شرعي عظيم لا يقل أهمية عن المقاصد الضرورية والحاجية.

الخاتمة:

إن المنهج الإسلامي عقيدة وشرعية عالج الانحراف من جذوره وتحسس منابته وتوصل إلى أصوله الأولى. وهو المنهج الذي ينبغي اتباعه في إيجاد الحلول الجذرية للظواهر التي أفقدت الأمن في حياة الناس، وأدت بالأفراد إلى ارتكاب الجرائم والانحرافات، بالبحث عن العلل والأسباب الحقيقية التي أدت إلى غياب الأمن.

وتظهر قيمة التشريع الإسلامي في أنه عقيدة وشرعية وأخلاق ونظام حكم، فهو نظام شامل وكامل، يحكم الإنسان وتصرفاته في كل حالاته، فهو يحفظ دينه ونفسه وعقله ونسله وعرضه وماله، وهي العناصر التي تحقق الاستقرار الاجتماعي، وتحفظ للمجتمع أمنه ونظامه، وهي العناصر ذاتها التي تحدد علاقته بنفسه، وعلاقته بخالقه تعالى، وتنظم صلاته بأسرته، وبمحيطة الاجتماعي⁽¹¹⁰⁾.

ويسلك الإسلام في سبيل تحقيق ذلك أسلوب التخويف الأخروي والعقاب الدنيوي، فالأخروي عن طريق التخويف بعذاب الله وسخطه وغضبه، بتصوير مشاهد عذاب جهنم من خلال نصوص الوحي، والدنيوي عبر العقوبات المادية التي تسمى

بالحدود، التي تمنع البغي والعدوان، وتحول دون الاستخفاف بالأنفس والأعراض والأموال والحرمان، وهذه الحدود - إن طبقت بشروطها وضوابطها وبالتكامل مع التربية الإسلامية، وغرس العقيدة الإسلامية الصحيحة في النفوس كفيلة بتوفير أجواء الأمن والاستقرار والهدوء في حياة الناس.

الهوامش

1. البقرة، الآية: 30.
2. مجموعة من العلماء، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا، ص: 28.
3. المرجع نفسه.
4. د. محمد بن يوسف أحمد عفيفي، دور الأسرة في أمن المجتمع، ورقة عمل مقدمة لندوة المجتمع والأمن المنعقدة بكلية الملك فهد الأمنية بالرياض من 21/2 حتى 24/2 من عام 1425 هـ.
5. الشاطبي، الموافقات، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، لبنان ج: 2، ص: 08.
6. ابن عاشور، مقاصد الشريعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، والشركة

7. من ذلك تعريف وهبة الزحيلي : " هي التي يتوقف عليها حياة الناس الدينية والدينيوية ، بحيث إذا فقدت اختلت الحياة في الدنيا، وشاع الفساد و ضاع النعيم الأبدي و حل العقاب في الآخرة)) . (وهبة الزحيلي، أصول الفقه، ج: 2، ص: 1020).
- تعريف عبد الوهاب خلاف : ((فأما الأمر الضروري : فهو ما تقوم عليه حياة الناس ولا بد منه لاستقامة مصالحهم ، وإذا اختل نظام حياتهم ولم تستقر مصالحهم ، وعمت فيهم الفوضى والفساد)). (عبد الوهاب خلاف، أصول الفقه، ص: 199).
8. الزخرف، الآية: 72.
9. ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص: 79.
10. الشاطبي، الموافقات، ج: 1، ص: 38 و 39.
11. الأمدي، الأحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1405هـ / 1985م ج: 3، ص: 240 و 245.
12. وفي العصر الحديث أشار الإمام ابن عاشور إلى مقصد الحرية، وعقد لها فصلا مستقلا في كتابه مقاصد الشريعة، لكنه عندما تعرض للكليات الضرورية بالشرح والتفصيل لم يلحق مقصد الحرية بها. ومن المعاصرين من دعا إلى ضرورة إعادة النظر في حصر الضروريات في الخمس المعروفة، وفتح الباب لإضافة كليات أخرى، ومن هؤلاء الشيخ محمد الغزالي وعبد المجيد النجار وأحمد الريسوني.
13. الغزالي، المستصفى من علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، ج: 1، ص: 288.

14. الأمدي، الأحكام في أصول الأحكام، ج: 3، ص: 240 و 245.
15. الشاطبي، الموافقات، ج: 1، ص: 38.
16. الشاطبي، الموافقات، ج: 2، ص: 08.
17. ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص: 80.
18. الشاطبي، الموافقات، ج: 3، ص: 47.
19. المصدر نفسه، ص: 49.
20. الشاطبي، الموافقات، ج: 4، ص: 27.
21. البينة، الآية: 05.
22. أخرجه البخاري عن ابن عمر في كتاب الإيمان، باب بني الإسلام على خمس، رقم الحديث: 7 - ورواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم الحديث: 19.
23. البقرة، الآية: 183.
24. آل عمران، الآية: 97.
25. النحل، الآية: 125.
26. ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص: 60.
27. الحج، الآية: 39.
28. البقرة، الآية: 191.
29. البقرة، الآية: 217.
30. البقرة، الآية: 193.

31. الشاطبي، الموافقات، ج: 2، ص: 98.
32. هود، الآية: 112.
33. وتام الحديث: عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةُ الْعُقْبَةِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ هَاتِ الْقُطْ لِي فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوُّ فِي الدِّينِ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ". أخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى، رقم الحديث: 3007. وأخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك باب قدر حصى الرمي، رقم: 3020، وأخرجه أحمد في مسنده، في مسند بني هاشم، بداية مسند عبد الله بن العباس، رقم: 1754.
34. وتام الحديث: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ قَالَهَا ثَلَاثًا". أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن مسعود، في كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، رقم: 4823.
35. د. زين الدين الركابي - الشرق الأوسط - الاعتدال عماد الكون والدين والعلم والسياسة 3/12/2003
36. الحجر، الآية: 19.
37. الشورى، الآية: 17.
38. المنظمات الأهلية والدور الاجتماعي حالة المنظمات الخيرية الدعوية والأمن الاجتماعي، إعداد: داهي الفضلي جمعية العون المباشر - لجنة مسلمي إفريقيا - الكويت، ذو القعدة 1424هـ يناير 2004م

39. وتام الحديث فيما أخرجه البخاري: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذُهِبَةٍ فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَفْرَعِ بْنِ حَابِسِ الْخَنْظَلِيِّ ثُمَّ الْمُجَاشِعِيِّ وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ وَزَيْدَ الطَّائِيِّ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي نَبْهَانَ وَعَلْقَمَةَ بْنَ عَلَاتَةَ الْعَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي كِلَابٍ فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ قَالُوا يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدْعُنَا قَالَ إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرَ الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ نَاتِي الْجَبِينِ كَثُ اللَّحْيَةِ مَحْلُوقٌ فَقَالَ اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدٌ فَقَالَ مَنْ يُطِيعُ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُ أَيَّامُنِي اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَلَا تَأْمَنُونِي فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَتَلَهُ أَحْسِبُهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فَمَنْعَهُ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِي هَذَا أَوْ فِي عَقِبِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَةِ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ لِيُنْ أَنَا أَذْرِكُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ". صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله عز وجل: ﴿ وَأَمَّا عَادُ فَأَهْلَكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ ﴾، رقم الحديث: 3095. وأخرجه مسلم في

كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم الحديث "1762".

40. المنظمات الأهلية والدور الاجتماعي حالة المنظمات الخيرية الدعوية والأمن الاجتماعي، إعداد: داهي الفضلي جمعية العون المباشر - لجنة مسلمي إفريقيا - الكويت، ذو القعدة 1424هـ - يناير 2004م.

41. مع أن الاختلاف سنة، وأن كبار الصحابة والتابعين والأئمة من بعدهم اختلفوا، وكان اختلافهم رحمة للمسلمين إلى يومنا هذا وإلى قيام الساعة.

42. من ذلك الخوارج حيث قام أحد زعمائهم وهو عبد الرحمن بن ملجم بقتل الإمام علي رضي الله عنه فلما قطعت يده لم يجزع ولما سملت عيناه لم يجزع وعندما



هموا بقطع لسانه فزع فلما سئل قال اخشي أن تمر ساعة واحده دون لسان فلا أستطيع ذكر الله وباسم الدين قامت فتنة القرامطة وباسم الدين وقف العباس السفاح على مائدته فوق جثث تسعين من بني أمية تختلط خطبته مع أنين الأطفال والشيوخ وينزعون الروح طلباً للموت.

43. د. يوسف القرضاوي - ظاهرة الغلو في التكفير - مكتبة الرسالة - الطبعة الثانية 1985 - ص: 23-17

44. المائدة، الآية: 02.

45. محمد بن حميد الثقفي، دور مؤسسات المجتمع في مقاومة جرائم الإرهاب، ورقة عمل مقدمة لندوة المجتمع والأمن المنعقدة بكلية الملك فهد الأمنية بالرياض من 21/2 حتى 24/2 من عام 1425هـ،

46. آل عمران، الآية: 104

47. أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم: 70.

48. أخرجه البخاري بهذا اللفظ عن أبي موسى الأشعري، في صحيحه في كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم: 459. وأخرجه مسلم في صحيحه عن أبي موسى الأشعري، في كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم: 4684.

49. أخرجه مسلم في صحيحه واللفظ له عن النعمان بن بشير في كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم: 4685. وأخرجه

- البخاري في صحيحه في كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم: 5552.
50. الشاطبي، الموافقات، ج: 3، ص: 47.
51. ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص: 80.
52. ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص: 80.
53. البقرة، الآية: 195.
54. النساء، الآية: 29.
55. الأنعام، الآية: 151.
56. الأنعام، الآية: 151.
57. المائدة، الآية: 45.
58. البقرة، الآية: 178.
59. المائدة، الآية: 45.
60. البقرة، الآية: 179.
61. الفيل، الآية: 04.
62. قال تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾. (آل عمران، الآية: 110)
63. الذاريات، الآية: 56.
64. الملك، الآية: 1-2.
65. فتحي الدريني، دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، دار قتيبة، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1408هـ/1988م ج: 1، ص: 73.



66. النحل، الآية: 90.
67. لأن آيات التحريم و آيات التمهيد كلها وردت في المائدة و النساء و البقرة و كلها مدنية.
68. الشاطبي، الموافقات، ج: 3، ص: 47، 48.
69. عبد دراز، هامش كتاب الموافقات، ج: 3، ص: 47، 48.
70. بن زغبية، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، بإشراف الدكتور أبو الأجفان، قسم أصول الفقه، المعهد الأعلى للشريعة، جامعة الزيتونة، السنة الجامعية: 1412هـ/ 1992م، ص: 164.
71. أبو هشام الدين محمد حسين، التوضيحات الأولية لعلم مقاصد الشريعة الإسلامية، المطبعة الصحراوية، ورقلة، الجزائر، ط 1، سنة 1414هـ/ 1994م، ص: 40.
72. أبو هشام الدين محمد حسين، التوضيحات الأولية، ص: 40.
73. ابن زغبية، المقاصد العامة، ص: 164.
74. ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص: 80.
75. أخرجه أبو داود عن ابن عمر في سننه، كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر، رقم: 3189.
76. ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص: 81.
77. ابن زغبية، المقاصد العامة، ص: 166.
78. ابن زغبية، المقاصد العامة، ص: 167.
79. جمال الدين عطية، النظرية العامة للشريعة، ط 1، سنة 1408هـ/ 1988م،

- ص: 106.
80. التوضيحات الأولية، ص: 44.
81. الإسراء، الآية: 32.
82. النور، الآية: 02.
83. شطر من حديث، وتتمته: "ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن"، أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، ج: 6، ص: 241 - وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بالمعاصي، ج: 1، ص: 76، رقم: 57.
84. ظهرت مفاهيم جديدة للأسرة في الغرب فلم يعد الزواج عندهم ارتباط رجل بامرأة، فقط، فصار من معانيه عندهم ارتباط رجل برجل، أو امرأة بامرأة، كما يجيز القانون عندهم انتساب الولد إلى أصله بعلاقات الزنا، وهذه المظاهر كلها التي أنتجتها منيتهم الحديثة خروج عن مقتضى الفطرة السليمة التي فطر الناس عليها.
85. ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص: 81.
86. أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، ج: 1، ص: 650، رقم: 2018 - ورواه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب كراهية الطلاق، ج: 2، ص: 63، رقم: 2177.
87. المصدر نفسه.
88. النور، الآية: 04.
89. وقام الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(لَا تَحَسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أُسَامَةَ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ كُرَيْزٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ دَاوُدَ وَزَادَ وَنَقَصَ وَمِمَّا زَادَ فِيهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ وَلَا إِلَى صُورِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ إِلَى صَدْرِهِ). أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، رقم: 4650.

90. الحجرات، الآية: 12.
91. أخرجه البخاري عن ابن عمرو، في كتاب المظالم والغصب، باب من قاتل دون ماله، رقم: 2300. ومسلم في كتاب الإيمان، رقم: 202.
92. ابن زغيب، المقاصد العامة، ص: 171 وما بعدها.
93. الشاطبي، الموافقات، ج: 2، ص: 17.
94. وهي مفصلة في كتب الفقه الإسلامي، في قسم المعاملات.
95. قال الشاطبي: "وحفظ المال راجع إلى مراعاة دخوله في الأملاك". (الشاطبي، الموافقات، ج: 4، ص: 28).
96. وهذا يستدعي وضعه في أياد تصونه وتحفظ حق الأمة والأفراد فيه، قال تعالى: "ولا توتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً" (النساء، الآية: 05)

97. ابن زغبة، المقاصد العامة، ص: 178.
98. ابن زغبة، المقاصد العامة، ص: 177.
99. الإسراء، الآية: 34.
100. لأن الآية التي قبلها : ﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ﴾ .
(آية 34) .
101. أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب قول النبي رب مبلغ أوعى من سامع،
رقم: 65.
102. ابن باديس، مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير، مطبوعات وزارة الشؤون
الدينية، الجزائر، ط 1، سنة 1402هـ / 1982م ، ص: 131.
103. ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص: 80.
104. لمن استوفى شروط القطع.
105. المقرئ، أبو عبد الله، القواعد، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم
14682، ورقة 111، نقلا عن ابن زغبة، المقاصد العامة، ص: 178.
106. النساء، الآية: 29.
107. الشاطبي، الموافقات، ج: 4، ص: 28.
108. المصدر نفسه، ج: 3، ص: 48.
109. الجمعة، الآية: 10.
110. د* محمد يوسف موسى: الإسلام وحاجة الإنسانية إليه - المجلس الأعلى
للشؤون الإسلامية - القاهرة - طبعة 1420هـ - 1999م، ص: 41، 40.
111. محمد عبد الله السمان: الإسلام والأمن الدولي، ص 24، 25

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ
وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾

المائدة: الآية 02

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ